بذلك من غير مشاركه له فيه بعد الادخال المذكور فتوزع الشخص
المذكور بالايصا المذكور واستفتى ايضا عن ذلك فاختلفت اجوبة
المفتيين فاذا ذلك فاجاب جمع من الحنفية بان الايصا المذكور ادخال
وذكروا ان حكم الحنفي بموجب الوقف المذكور متناول له لانه من اثنان
ووافقهم غالب من افتى من الشافعية وعقد بسبب ذلك مجلس
بالمدرسة الصالحية مرة ثانية مستهل جمادي الاخرة بعد النزول من
التربة وحضر القضاة الاربعة وبعض من افتى من الحنفية والشافعية
وحضر كاتبه فوجه اليه قاضي قضاة الحنفية الكلام في ذلك فقال على
تقدير صحة الحكم يكون الايصا السابق كيف وهو لم يكن موجودا
حال الحكم والحكم لا يتناول ما ليس بموجود كما صرح به شيخ الاسلام
ابو زرعة بن العراقي وشيخ المذهب [illegible] والاسلام ابو
الحسن السبكي فقال بعض الشافعية ممن كتب في الواقعة لم يخلفا
قاضي قضاة الشافعية ابو زرعة تردد في ذلك ولم يجزم به
فقال له كاتبه قد جزم بذلك اولا وابرى احتمالين في صورة
حادثة ووجه الثاني منهما الموافق للمجزوم به بما وجه به المجزوم
المذكور اولا وطال الكلام فيه في ذلك فكان مما قاله في ذلك المجلس
ان اهل اللغة والفقه نصوا على ان اوصيت صالح للوصية
والوصاية وان اللفظ الصادر من الواقف وصاية لاستحالة
الوصية اذ الشخص لا يوصي في ريع الوقف فقال له كاتبه
هذا الكلام لا يستقيم كيف يكون وصاية مع قوله اوصيت
له من ريع وقفي بكذا وهذا صريح في التمليك بعد الموت والوصاية

اثبات

اثبات ولاية للموصى فيما اوصى اليه فيه ولا تمليك فيها فاذا استحالت
الوصية الحقيقية فاما ان يلغوا اللفظ او يحمل على المعنى المجازي
وهو الادخال فلم يلتفت الى ذلك وجعل يقول هذا صريح في
الادخال ويحلف بالله على ذلك ويكرره وانكر عليه اهل المجلس
دعوى الصراحة وهو لا يلتفت الى ذلك بل يقول هذا اللفظ
مشترك فاذا استوى احد محتمليه تعين الاخر ويحلف على ذلك
ثم قال له فانت تقول ببعض الحكم فقال لا وانما اقول الحكم
وقع في شيء خاص وهو حصر الاستحقاق في الولد الباقي فالنسبة
الى الاولاد فلا يمنع مشاركة الموصى له وطال الكلام في ذلك
وهو مصمم على قوله قائلا الحكم وقع في شيء خاص فيكون موافقا
للسؤال من الولد فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال
في العموم والخصوص كما صرح به الاصوليون فقيل له العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب فرد على القائل بعنف وقال ليست
هذه المسيلة من تلك القاعدة وكان الحاكم في الوصية حاضرا
فسيل عما اراده بحكمه فقال لم اعلم بهذه الوصية وربما نقل
عنه انه قال ان حكمي ما تناول هذه المراة الموصى لها خوفا من
بعض ارباب الشوكة فصار المتكلم مع كاتبه يسجل بذلك على الحاكم
ويمسك بذلك وكان الواقف قد استهد عليه قبل وفاته بنحو ثلاثة
فان المستحق لريع وقفه من غير مشارك لم في ذلك فقال الحنفية
هذا اخراج بعد ادخال وانفصل المجلس باتفاق القضاة
الاربعة ونقض مفتي الحنفية على ان الموصى له اما ان يصالح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)